أولا : الضرائب والرسوم
أ ـ الجمارك

ضرائب ورسوم جمركية ـ نزاع ـ بين مصلحة الجمارك ومحافظة البحر الاحمر حول سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية مشمول البيانات الجمركية الزام محافظة البحر الاحمر بالسداد لعدم صدور قرار باعفاء مشمول هذه البيانات .

١- اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع اصلا عاما فى قانون الجمارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الاخرى المقررة ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصيل الضرائب عند ورود البضاعه واستثناءا من الاصل العام أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية . وعلى هذا فان ورود بضائع باسم احدى المصالح والافراج عنها مؤقتا مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم صدور قرار باعفائها منها يقرر فى ذمة هذه المصالح التزاما قانونيا بدفع الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخولها لاراضى الجمهورية ولا ينقضى هذا الالتزام الا بالاداء أو صدور قرار بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك قامت بالافراج المؤقت عن مشمول البيان الجمركى سابق الذكر مقابل تعهد المحافظة بسداد الرسوم والضرائب الجمركية حال عدم صدور قرار بالاعفاء من رئيس الوزراء واذ لم يصدر هذا القرار فان المحافظة تكون ملتزمه بسداد الرسوم والضرائب الجمركية عن مشمول البيان المشار اليه .

(فتوى رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٣٢١٧/٢/٣٢)